

تابع اسئلة المختبر قسم (الشريعة) - المستوى (السابع) مقرر (الفقه) الرمز (فقه ٢٠٢)

- س (٢٩) إذا استدعى السلطان امرأة حاملاً ففزع وأسقطت جنينها ميتاً، فالسلطان:
- (أ) لا ضمان عليه  
(ب) يضمن الجنين بعشر من الإبل  
(ج) يضمن الجنين بخمس من الإبل  
(د) يضمن الجنين بدية نفس كاملة
- س (٣٠) دية المرأة الكافرة غير الكتابية:
- (أ) نصف دية الكتابية  
(ب) نصف دية المسلمة  
(ج) نصف دية المسلم إذا ضرب على إحدى عينيه، ففقد الإبصار منها مع بقاء سوادها وبياضها :  
(د) ربع الدية
- س (٣١) مقدار دية الرجل الحر المسلم إذا ضرب على إحدى
- (أ) دية كاملة  
(ب) نصف الدية  
(ج) ربع الدية  
(د) الحكومة

- س (٣٢) معنى الحكومة في الجنايات:
- (أ) اجتهاد القاضي في تقدير جنائية ليس فيها تقدير من الشرع  
(ب) تراخي الجاني والمجني عليه على مقدار الدية  
(ج) تحاكم الجاني والمجني عليه إلى القاضي في الجنائية على النفس  
(د) إجبار القاضي أولياء الدم على التنازل عن الجنائية

- س (٣٣) يدخل الفقير في العاقلة:
- (أ) إذا كان أباً للجاني  
(ب) إذا كان ابناً للجاني  
(ج) إذا كان من ورثة الجاني

- س (٣٤) إذا لم يكن للجاني عاقلة، ولم يستطع بيت المال دفع الدية، فالأصح أن الدية:
- (أ) تسقط  
(ب) تجب في مال الجاني نفسه  
(ج) يتحملها عموم المسلمين  
(د) لا شيء مما ذكر

- س (٣٥) تحمل العاقلة:

- (أ) جنائية الخطأ الموجبة لثلث الدية  
(ب) جنائية الخطأ الموجبة لما زاد عن ثلث الدية  
(ج) جنائية الخطأ مطلقاً  
(د) جنائية الخطأ الموجبة لما زاد عن ثلث الدية

- س (٣٦) حكم الكفارة على القاتل قتل خطأ:
- (أ) واجبة بالإجماع  
(ب) مستحبة بالإجماع  
(ج) واجبة عند جمهور العلماء  
(د) مستحبة عند جمهور العلماء

- س (٣٧) إذا اشترك جماعة في قتل شخص خطأ، فالصحيح:
- (أ) أنه ليس عليهم كفارة  
(ب) وجوب الكفارة على أكثرهم مساهمة في القتل  
(ج) أنه يجب على كل واحد منهم كفارة مستقلة  
(د) أنهم يشتركون في كفارة واحدة

- س (٣٨) تجب الكفارة في قتل الكافر:
- (أ) مطلقاً  
(ب) إذا كان حراً  
(ج) إذا كان معصوم الدم  
(د) إذا كان معصوم الدم

- س (٣٩) كانت القسامة معروفة في الجاهلية فأقرها الإسلام.
- (أ) صحيح  
(ب) خطأ

- س (٤٠) معنى النكول:

- (أ) دأوة بين الجاني والمجني عليه  
(ب) القرينة التي تقوي صدق الدعوى  
(ج) لالبة جميع الورثة بالحلف على دعوى القتل  
(د) امتناع من توجهت إليه اليمين عن الحلف

تابع اسئلة المختبر قسم (الشريعة) - المستوى (السابع) مقرر (الفقه) الرمز (فقه ٢٠٢)

- س (٢٩) إذا استدعى السلطان امرأة حاملاً ففزع وأسقطت جنينها ميتاً، فالسلطان:
- (أ) لا ضمان عليه  
(ب) يضمن الجنين بعشر من الإبل  
(ج) يضمن الجنين بخمس من الإبل  
(د) يضمن الجنين بدية نفس كاملة
- س (٣٠) دية المرأة الكافرة غير الكتابية:
- (أ) نصف دية الكتابية  
(ب) نصف دية المسلمة  
(ج) ربع الدية  
(د) ربع الإبل
- س (٣١) مقدار دية الرجل الحر المسلم إذا ضرب على إحدى عينيهِ، ففقد الإبصار منها مع بقاء سوادها وبياضها:
- (أ) دية كاملة  
(ب) نصف الدية  
(ج) ربع الدية  
(د) الحكومة

- س (٣٢) معنى الحكومة في الجنايات:
- (أ) اجتهاد القاضي في تقدير جنائية ليس فيها تقدير من الشرع  
(ب) تراخي الجاني والمجني عليه على مقدار الدية  
(ج) تحاكم الجاني والمجني عليه إلى القاضي في الجنائية على النفس  
(د) إجبار القاضي أولياء الدم على التنازل عن الجنائية

- س (٣٣) يدخل الفقير في العاقلة:
- (أ) إذا كان أباً للجاني  
(ب) إذا كان ابناً للجاني  
(ج) إذا كان من ورثة الجاني  
(د) لا شيء مما ذكر

- س (٣٤) إذا لم يكن للجاني عاقلة، ولم يستطع بيت المال دفع الدية، فالأصح أن الدية:
- (أ) تسقط  
(ب) تجب في مال الجاني نفسه  
(ج) يتحملها عموم المسلمين  
(د) لا شيء مما ذكر

- س (٣٥) تحمل العاقلة:
- (أ) جنائية الخطأ الموجبة لثلث الدية  
(ب) جنائية الخطأ الموجبة لما زاد عن ثلث الدية  
(ج) جنائية الخطأ مطلقاً  
(د) جنائية الخطأ الموجبة لثلث الدية

- س (٣٦) حكم الكفارة على القاتل قتل خطأ:
- (أ) واجبة بالإجماع  
(ب) مستحبة بالإجماع  
(ج) واجبة عند جمهور العلماء  
(د) مستحبة عند جمهور العلماء

- س (٣٧) إذا اشترك جماعة في قتل شخص خطأ، فالصحيح:
- (أ) أنه ليس عليهم كفارة  
(ب) وجوب الكفارة على أكثرهم مساهمة في القتل  
(ج) أنه يجب على كل واحد منهم كفارة مستقلة  
(د) أنهم يشتركون في كفارة واحدة

- س (٣٨) تجب الكفارة في قتل الكافر:
- (أ) مطلقاً  
(ب) إذا كان حراً  
(ج) إذا كان معصوم الدم  
(د) إذا كان معصوم الدم

- س (٣٩) كانت القسامة معروفة في الجاهلية فأقرها الإسلام:
- (أ) صحيح  
(ب) خطأ

معنى النكول:

- س (٤٠) مداوة بين الجاني والمجني عليه:
- (أ) لئلا يورثه بالهلع  
(ب) القرينة التي تقوي صدق الدعوى  
(ج) لئلا يورثه بالهلع على دعوى القتل  
(د) امتناع من توجهت إليه اليمين عن الحلف

س (١٣) في قول النبي ﷺ لهند بنت عتبة رضي الله عنها: "خذي من ماله ما يكفيك ويكفي ولدك بالمعروف" دليل على:

- (أ) جواز أخذ الزوجة من مال زوجها مطلقاً  
 (ب) جواز أخذ المطلقة من مال زوجها بالمعروف  
 (ج) جواز أخذ الزوجة من مال زوجها إذا غاب وهو موسر ولم يترك نفقة  
 (د) جواز أخذ الزوجة من مال زوجها إذا كان معسراً

س (١٤) يرى ..... وجوب نفقة القريب الغني على قريبه الفقير ولو كان وارثاً له بالرحم.

- (أ) جمهور أهل العلم  
 (ب) فقهاء الحنابلة  
 (ج) شيخ الإسلام ابن تيمية  
 (د) واجبة

(ب) مستحبة

(د) لا شيء مما ذكر

(ب) لفقد الأهلية في حق الحضنة  
 (د) أ + ب

(ب) القتل قصاصاً إذا طلبه الولي  
 (د) جميع ما ذكر

(د) لا شيء مما ذكر

(د) أ + ب

(ب) أن يكون القتل بالسيف أو بآلة حادة  
 (د) أ + ج

(د) ب + ج

(د) لا شيء مما ذكر

(د) أ + ج

(د) الحنابلة فقط

س (٢٥) من شروط استيفاء القصاص: أن يؤمن - عند الاستيفاء - أن يتعدى القصاص الجاني إلى غيره.

(ب) خطأ

س (٢٦) إذا قال ولي الدم: عفوت عن هذه الجناية، ولم يحدد المقصود، فإن العفو ينصرف إلى:

(ج) القصاص والدية

(د) لا شيء مما ذكر

س (٢٧) عفو المجني عليه قبل وفاته عن قاتله:

(ب) لا يصح مطلقاً

(د) يصح بشرط موافقة الورثة

(ج) يصح إذا كان بكامل قواه العقلية

س (٢٨) لا يصح أن يقتصر من اليد اليمنى التي فيها أربعة أصابع بيد اليمنى فيها خمسة أصابع:

(ب) لعدم التماثل بينهما في الاسم والموضع

(د) لا شيء مما ذكر

(ج) لعدم المساواة بين العضوين في الصحة والكمال

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي ١٤٣٧-١٤٣٨ هـ

الاسم:

رقم الهوية الوطنية:

( عدد الأسئلة ٤٠ سوألاً ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط )  
س (١) من صور الظهر : أن يشبه امرأته بمن تحرم عليه تحريماً مؤقتاً .  
(أ) صحيح  
(ب) خطأ

س (٢) إذا قال لزوجته : أنت عندي كأمي ، ونوى به الظهر :  
(أ) فإنه لا يعد ظهاراً عند أكثر العلماء  
(ب) فإنه يعد ظهاراً عند جميع العلماء  
(ج) فإنه يعد ظهاراً عند أكثر العلماء  
(د) فإنه لا يعد ظهاراً باتفاق العلماء

س (٣) مقدار الإطعام للمسكين الواحد في كفارة الظهر :  
(أ) صاع  
(ب) مَد  
(ج) أربعة أمداد  
(د) نصف صاع

س (٤) اللعان ثابت:

(أ) بالكتاب والسنة والإجماع  
(ب) بالكتاب والسنة فقط  
(ج) بالسنة والإجماع فقط  
(د) بالكتاب والإجماع فقط

س (٥) من شروط اللعان:

(أ) أن يكون بحضرة جماعة  
(ب) أن يقذف الزوج زوجته بحقيقة الزنا  
(ج) أن تكذبه الزوجة  
(د) ب + ج

(ب) أن يقذف الزوج زوجته بحقيقة الزنا  
(د) ب + ج

س (٦) أقل مدة الحمل:

(أ) تسعة أشهر  
(ب) أربعة أشهر  
(ج) أربعون يوماً  
(د) لا شيء مما ذكر

س (٧) لا عدة على المرأة :

(أ) المطلقة بعد الدخول  
(ب) المتوفى عنها زوجها قبل الدخول  
(ج) في النكاح الباطل  
(د) ب + ج

س (٨) إذا مات زوج المطلقة الرجعية أثناء عدتها من الطلاق:

(أ) تكمل عدتها من الطلاق وتكتفي بها عن عدة الوفاة  
(ب) تكمل عدتها من الطلاق ثم تبدأ عدتها من الوفاة  
(ج) تلغى عدتها من الطلاق وتبدأ مباشرة في عدة الوفاة  
(د) تخير بين إكمال عدة الطلاق أو البدء في عدة الوفاة

س (٩) حكم الزينة للمرأة المحدة:

(أ) لا تجوز مطلقاً  
(ب) تجوز إذا كانت في البدن وليست في الثياب  
(ج) تجوز إذا كانت في الثياب وليست في البدن  
(د) تجوز إذا كانت في البيت وليست خارج البيت

س (١٠) الأصح أن الطفل إذا ارتضع ..... فإن هذا الرضاع لا يكون محرماً .  
(أ) ثلاث رضعات فقط  
(ب) أربع رضعات فقط  
(ج) خمس رضعات  
(د) ا + ب

س (١١) تنتشر حرمة النكاح بين الرضيع والمرأة المرضع وأصولها وفروعها فقط .  
(أ) صحيح  
(ب) خطأ

س (١٢) حكم النفقة الزوجية للمطلقة الرجعية ما دامت في العدة:

(أ) مستحبة  
(ب) واجبة  
(ج) جائزة  
(د) مكروهة